

وأما في الصلوة فحكى الإمامان أبو جعفر الطبري والطحطاوي وغيرهما إجماع جميع
 المتقدمين والمتأخرين من علماء الأئمة على أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
 غير واجب وسند الشافعي في ذلك وقال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم من بعد
 التشهد الأخير وقبل التسليم فصلواته فاسدة وإن صلى عليه قبل ذلك لم يجزه ولا سلمه
 في هذا القول ولا سنة يتبعها وقد بالغ في حكم هذه المسئلة عليه لما لعنه فيها من
 جماعة وسعوا عليه الخلائق فيها منهم الطبري والقسيري وغير واحد وقال
 أبو بكر بن المديني شيخنا لا يصل أحد صلوة الإصل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فإن ترك ذلك نارك فضلا عن مجزأة في مذهب مالك وأهل المدينة وسنين النوري
 وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم وهو قول مجمل أهل العلم **وحكي** عن مالك بن
 وسين أنها في التشهد الأخير مستحبة وإن تباركها في التشهد مسبوحة وسند الشافعي
 فأوجب على نازها في الصلوة الإعادة وأوجب استحوا الإعادة مع تنجزها دون
 الدنبيان **وحكي** أبو محمد بن زبير عن محمد بن الموازي أن الصلوة على النبي صلى الله
 وسلم فريضة قال أبو محمد بن زبير ليست من فرائض الصلوة وقاله محمد بن عبد الحكم
 وغيره **وحكي** أبو القصار وعبد الوهاب أن محمد بن الموازي نراها في الصلوة كقول
 الشافعي وقرأها في الخطابي من أصحاب الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسئلة
 قال الخطابي وليست بواجبة في الصلوة وهو قول جماعة من الفقهاء إلا الشافعي
 ولا أعلم فيها فذوة والدليل على أنها ليست من فروض الصلوة على السلف الصالحين

الشافعي وأجمعهم عليه وقد شفع الناس عليه هذه المسئلة جدا وهذا تشهد ابن مسعود
 الذي حثان الشافعي وهو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلوة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ولذا كحل من دوى التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هريرة
 وابن عباس وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير
 لو لم يروا فيه صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس وجابر بن النبي
 صلى الله عليه وسلم بعلمنا التشهد كما بعلمنا السنون من القرآن وعنه عن علي سعيد وقال
 ابن عباس أن أبو بكر بعلمنا التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والخطاب
 المنبر عمر بن الخطاب وفي الحديث لا صلوة لمن لم يصل على قال أبو القصار معناه كاملة
 أو لم يركب صلوة مرة في عمر وضعف أهل الحديث ههنا وبه هذا الحديث **وحكي**
 حديث أبي جعفر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من صل صلوة لم يصل فيها
 على وعلى أهل بيته لم يصل منه قال الذاريطي القواب أنه قول أبي جعفر محمد بن
 ابن الحسين لو صلبت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أهل بيته لما
 أنها لا تستمر **فصل** في المواظبة على التشهد بها الصلوة وسلم
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب من ذلك في تشهد الصلوة كافة مناه وذلك بعد
 التشهد وقبل الدعاء **حدا** القاضى أبو علي رحمه الله يفر في عليه نكاح الإمام
 أبو القاسم الحلبي نا الفارسي عن القاسم الخزازي عن أبيه عن أبي عيسى الحافظ ساجد
 غيلان ساعد بالله بن زبير المغزي ساجدة بن شرح حديثي أبوها في الحديث أن عمر بن